

الدرس العاشر (كتاب التوحيد) 3/1

أحمد القاضي

قل هذه سبيلي ادعوك الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. قال الامام احمد العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته. قالوا وكيف تصلح - [00:00:00](#)

يا ابا عبدالله قال ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره. قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد باب - [00:00:30](#)

ما جاء في الرقى والتائم في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - [00:00:54](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وعن عبدالله بن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه - [00:01:23](#)

رواه احمد والترمذي التائم شيء يعلق على الاولاد يتقون به العين لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه - [00:01:50](#)

والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلا من الشرك وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى والتولة هي شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها - [00:02:20](#)

والرجل الى امرأته وروى احمد عن رويغ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويغ لعل الحياة تطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى - [00:02:47](#)

او استنجى برجيع او عظم فان محمدا بريء منه وعن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة. رواه وكيع وله عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التائم كلها من القرآن وغير القرآن. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:03:13](#)

لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فان هذا الباب امتداد لما وعد به الشيخ رحمه الله من تفسير التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله. وذلك ببيان بعض السور - [00:03:50](#)

التي تنافي التوحيد من صور الشرك العملية. فقال باب ما جاء في الرقى والتائم. الرقى جمع رقية. الرقى جمع رقية. وهي العوج التي يتخذونها دفع البلاء او لرفع المرض ونحو ذلك. والتائم جمع تميم - [00:04:10](#)

وهي اشياء تعلق في اعناق الصبيان او اعناق الدواب. وكلا من هذين وكلا من هذين ينقسم الى قسمين. فالرقى تنقسم الى قسمين الرقى منها ما يكون مشروعاً ومنها ما ليس مشروعاً. فالرقية الشرعية هي - [00:04:40](#)

كانت بكلام الله او بدعائه فهذه رقية شرعية. ويمكن ان تحصل بالنفث مباشرة او بالنفث في اه في الماء فيشرب او بجمع الكفين والنفث فيهما والمسح على النفس او على الغير فهذه هي الرقية الشرعية. والرقية - [00:05:08](#)

شرعية لا بد ان تجمع ثلاثة شروط وهي اولاً ان تكون باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته وكذلك يجب ان تكون بلسان عربي يجب ان تكون بلسان عربي. فلا تكون بلغة اعجمية. ويجب - [00:05:39](#)

وكذلك ايضاً ان تخلو من الشرك واما الرقية غير الشرعية فهي التي تكون قائمة على الشرك بمعنى الاستعانة بغير الله عز وجل وسؤال غيره سبحانه وتعالى. كذلك التائم تنقسم الى قسمين - [00:06:08](#)

تائم من القرآن وتائم بغير القرآن. فالتائم التي تكون بالقرآن قد اختلف فيها العلماء بل اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليه.

فذهب بعض الصحابة الى جواز التمايم من القرآن بان يعلق في آآ اعناق الصبيان شيء مكتوب من كتاب الله عز وجل. والى -

[00:06:32](#)

ذلك ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنها وغيرهما. فقد اجازوا التمايم من القرآن. وذهب ابي اخرون منهم عبد الله ابن مسعود ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. الى منع التمايم مطلقا - [00:07:05](#)

من القرآن ومن غير القرآن كما سيأتي تفصيله ان شاء الله. وهذا القول اي بالمنع مطلقا من التمايم ولو من القرآن هو القول الراجح السبب الاول لعموم النهي عن التمايم - [00:07:25](#)

السبب الثاني لسد الذريعة لسد الذريعة فان من الناس من قد يصنع التمايم يزعم ان من القرآن فيتبين انها من غيره. فسد الباب من اوله اسلم. الامر الثالث انها قد تمتهن. قد تمتهن. لا سيما اذا كانت معلقة في اعناق الصبيان. ومن المعلوم ان الصبي - [00:07:46](#)

ما سال لعبه عليها وربما دخل فيها في الاماكن المستقرة. وربما نام وهي عليه. فكان في ذلك امتهان للقرآن فلذلك كان القول الراجح هو ما ذهب اليه ابن مسعود واصحابه وابن عباس رضي الله عنهم من منع التمايم مطلقا - [00:08:16](#)

فالمقصود ان الشيخ رحمه الله اراد بعقد هذا الباب باب ما جاء في الرقى والتمايم بيان الحكم والتفصيل بهذين النوعين وان من الرقى ما يكون مشروعاً ومنها ما يكون ممنوعاً. وان من التمايم ما يكون - [00:08:36](#)

دعاء ومنها ما هو ممنوع وهو النوع الثاني من التمايم. وهو ما يكون بغير القرآن. بغير القرآن ممنوع مطلقاً وهو تعليق الخرزات والودع واللاتار وغير ذلك فهذا ممنوع مطلقاً فتبين بهذا التقسيم لهذه المسألة واستدل المصنف رحمه الله حديث ابي بشير الانصاري

- [00:08:56](#)

وهو صحابي شهد غزوة الخندق وكانت وفاته بعد الستين. قال في الصحيح مراده ها هنا في صحيح في الصحيحين. وقد ذكرت لكم سابقاً ان تعبير الشيخ رحمه الله بقوله في الصحيح - [00:09:25](#)

غير منضبط فتارة يريد به المتفق عليه وتارة يريد بهما في صحيح البخاري وتارة يريد به ما في صحيح وكأنه لاحظ رحمه الله ان ان يكون الحديث صحيحاً بصرف النظر عن اتفاق الشيخين عليه ام لا؟ فها هنا - [00:09:42](#)

هو مروي في الصحيحين. عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض في بعض اسفاره لم يبين ذلك السفر. وعدم بيانه لا يخل بالحكم. فارسل رسولا. كذلك ها هنا جاء - [00:10:02](#)

مبهما لم يبين من ذلك الرسول. لكن قد جاء مصرحاً به في حديث اخر انه زيد بن حارثة. يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر - [00:10:22](#)

او قلادة الا قطعت. الا يبقين اذا هذا امر بقطع القلائد. التي تقلد في اعناق ورقاب الابل وغيرها من الدواب هذا لا يختص بالابل فقط بل يشمل جميع الدواب. فقد كان - [00:10:43](#)

اهل الجاهلية اذا بليت اوتارهم التي تكون في القس تعرفون القسي التي يرمون بها النبال يكون فيها اثر مشدود. فاذا بلي ذلك الوتر وهو يكون من جلد. وارادوا ان يستبدلوه بغيره اطرى منه نزعوا - [00:11:03](#)

القديم ثم عقدوه على رقبة البعير. زعما منهم بان ذلك يدفع العين. كأن العين تنكسر اذا رأت هذا الشيء البالي. هكذا يصور لهم فصاروا يقلدون الابل بهذه الاوتار البالية. فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ زيد ابن حارثة لينادي - [00:11:23](#)

بهذا الحكم الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر. والوتر هو واحد اوتار القوس او قلادة او هنا شك من الراوي. هل قال شيخه قلادة من وتر فقيده او قال قلادة فاطلق - [00:11:47](#)

او قال قلادة فاطلق. وقيل قال بعض اهل اللغة ان القلادة اصلاً لا تكون عندهم الا من الوتر وعلى اي حال اذا قلنا قلادة من وتر فقد خصها بهذا الصنف. واذا قلنا قلادة واطلقنا تناول - [00:12:07](#)

كلما قلد به البعير او الدابة. ولا شك ان الثاني هو المقصود وان هذا الوصف وصف طردي لا مفهوم له. يعني سواء كانت تلك القلادة من حبال او كانت من جلود او غير ذلك فالحكم واحد لا يتغير - [00:12:27](#)

لان العلة هو اعتقاد ان ذلك ان تلك القلادة تمنع العين. فلما كان ذلك الاعتقاد اعتقادا فاسقا لا ليس مبنيا على سبب شرعي ولا سبب حسي ابطله الشارع الحكيم. قال الا قطعت - [00:12:47](#)

فمناسبة هذا الحديث للباب مناسبة ظاهرة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ نهى عن تقليد ابل ونحوها بهذه الاوتار. وان ذلك من اسباب الشرك. ونستفيد من هذا الحديث تحريم - [00:13:07](#)

تعليق الاوتار لدفع الافات تحريم تعليق الاوتار لدفع الافات. وان حكمها حكم تعليق التمايم. طيب لكن لو علق عادة على دابة ليجذبها ليجذب الدابة بها. فهل في هذا محذور؟ لا محذور. لان السبب ها هنا سبب ضعف - [00:13:27](#)

لو جعل على رقبة الدابة من بغير او بغل او حمار يعني قلادة لكي يتمكن من ان يجذبها فهذا لا حرج فيه. لكن ان علقها بنية دفع العين فهذا محرم. ونستفيد ايضا وجوب ازالة المنكر - [00:13:54](#)

وجوب ازالة المنكر ونستفيد ايضا ان من كانت له ولاية عامة على الناس ان من كانت له ولاية عامة على الناس فينبغي ان يتعاهدهم بالتعليم لا سيما ما يتعلق بامر العقيدة. وذلك ايها الاخوان والاخوات انه لو خلي الناس وحالهم - [00:14:14](#)

ربما دب فيهم من امور البدع العقدية والعملية ما يصعب كشفه. اذا تكاثر فينبغي لمن بسط الله يده ومكنه من امور الناس ان يتعاهد هذه الامور. وهذا في الحقيقة يحصل - [00:14:44](#)

انتداب جماعة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الامور التي يحصل بها التنبيه للبدع في وقت مبكر ودفعها. كذلك ايضا اه نستفيد منه حرص الرواة على ضبط الرواية وتورعهم فانه لما شك قال او - [00:15:04](#)

قال الراوي ولادة من وتر او قلادة الا قطعت. فهذا وان كان قد وقع عنده شك الا انه يدل على تورعهم احتياطهم رحمهم الله في ان يروا الحديث على وجهه - [00:15:35](#)